

الرجز عنينا وقد خالف في موصوليتها قلب تحتها بانها لم يسمع ابيهم موافق
 جاي بتقدير الذي موافق جاي ويروى بقول عثمان
 اذا ما لقيت بني مالك فسلم على ابيهم افضل
 ووجه الرد منه ان ابيهم مبنية على الضم وغير الموصولة لا تبنى ولا تصح هنا
 واذا التفتي غير الموصولة تعيقت الموصولة كما في الآية وهو المدعى **وهي** يعني
 اي ملازمة للاضافة لفظا او تقديرا الى معرفة ليوضح المعنى الذي قوت
 عليه بالنظر الى جنسه الذي هي بمعنى منه ولا تضيق اليك فالايقاف
 اي رجل يقدر على معنى اضرب الذي يقدر منهم خلافا لابن عصفور
 ابن القتيبي بالاضافة المعجزة والعين المهله فانها اجاز اضافة اليها اليك
 وعلما من ذلك وسعلم الدين ظانراى متقلب يتقلبون يعني الى انقلاب
 ولا يغير فيهما اي ولي لا عامل مستقبلي متقدم عليها كما في الآية يعني لتر عز
 من كل شيعة ابيهم اسد خلافا للبصريين في الاستقبال والتقدير ويرى
 فيه نظرات المتشور عن البصريين انه لا يشترط التقديم بل يجوز عدم
 ان يتقدم العامل وان يتأخر نحو اكرم ابيهم جاولهم جا اكرم وقال في التسهيل
 ولا يذم استقبال عامله ولا تقدمه خلافا للكوفيين وقال ابو حيان في
 شرح التسهيل وسبيل الكسائي في حلقته بونس لم يلا يجوز ابيهم قمارى لم يعمل
 فيها اي واغماضي فلم يلح اي لم ينظر له العلة بعد المنع من ذلك يعني لم
 ينظر له وضع المنع فقا الذي كذا خلقت اي وضعت يعني وضعها الواضع فقال
 التسهيل استحييت لك يا شيخ يعني هذا ايضا متنازع فيه والكاف
 في قوله كذا خلقت متقول مطلق وقال بعضهم اراد بقوله كذا خلقت
 ان ايا وضعت لان تكون بعضا مما تضاف له حال كونها منها مما يجوز
 فاذا كان الفعل ماضيا كقولك لا يجيبني ابيهم قام علم ان الفعل لم يربط الا
 على شخص معين وهو الذي وقع منه القيام فقل الابهام في خبره عن

موضوعها

موضوعها وعدة لها من المشترك باعتبار الاغلب لانها قد نونث وتثنى
 وتجمع فتكون من النضر لامن المشترك واجاب غيره اي غير الكسائي وهو
 ابن السراج هو جاي للكسائي بان ايا وضعت على العموم والابهام و
 المضارع منهم فان لا استنبطت استحق الابهام فيه اذ لا يدري منقطع
 وامداد فيه مناسبتة لها فاذا قلت يجيبني ابيهم يتوزم فكانت
 يجيبني الشخص الذي يقع منه القيام كما بنا من كان وقال البعض لقا
 كان الابهام في المستقبل اكثر منه في غيره استعملت معها في الموصولة
 على الابهام وليس بشي اختلاف الابهام بين ولا تعلق لاحدهما بالآخر
 بخلاف لما فعله الابهام فيه وكذا الحال لا ايهام فيه فانها محمولان
 فاذا قلت يجيبني ابيهم علم ان الفعل لم يقع الا على الشخص المعين وهو الذي
 قام به يعني وقع منه القيام فقل الابهام ولا يضر كون الابهام في المضارع غير
 الابهام في اي حين فيجعل التثنية والخروج معا وضعت له ابا من العموم
 لانها وضعت للشخص مهم والمماضي يقع على شخص معين وانما الشرط كون
 العامل فيها متقدما كونه مستقبلا لامتياز عن اي شرطية وعن
 اي الاستفهامية لانها لا يجر فيها الاعمال متاخر والمشهور عند
 الجمهور ان اداى وتذكرها قال البعض وهذا بعض ملام ذكره المصنف و
 حارب به توجيه قول الكوفيين في الامر بختال كانهم قصدوا الفرق
 بينهما وبين الشرطية والاستفهامية بل هما قابلتا فيهما والما كان المعنى فيها
 على معنى الشرطية وليست بها اوجيوا في عماها لكونه دليلا على الجواب
 ان يكون مستقبلا انتهى ويرد على الاول ان الفرق يحصل بحجوز الاعمال
 ما قبلها دون وجوبه وعلى الثاني منع كون المعنى فيها على الشرطية
 مطلقا فليتا مثل واعلم ان لاى اربع حالات تقرب في ثلاث منها ومعرفة
 سبويه ومن اى الثلاث اولها ما اذا اضيبت اى لفظا وذكر صدر صلتها